

مذاهب الأصوليين في التأويل وأثرها في تفسير النصوص واستنباط الأحكام

د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي^١

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

لا شك أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان ، وعلى هذا الأساس جاء معظم الخطاب القرآني فيه بطريقة كلية ومجملّة، ثم كان الخطاب فيه حاملاً لكثير من المعاني والاحتمالات بحيث شمل حوادث الحياة جميعها حتى قيام الساعة. ولم يقتصر هذا الخطاب على بيان الأحكام والمعاني من النصوص من خلال ظاهرها بل تعداه إلى التأويل والتفسير وغيرها، وكان تأويل هذه النصوص الشرعية يستند إلى الدليل من الكتاب السنة والإجماع والقياس والحكمة التشريعية من النص والقواعد الفقهية أو الأصولية وغيرها.

وكان الهدف الرئيس من وراء تأويل الخطاب الشرعي بيان مراد الشارع ومقصوده منه لأن الشارع منزه عن اللعب والعبث، وتحقيق صدق هذا الخطاب وتنزيهه على الواقع حسب الظروف والأحوال المعيشة.

وغني عن البيان أن تعدد الاحتمالات والمعاني للخطاب الشرعي واختلاف المتأولين له ذو أثر بالغ في أغلب المسائل الفقهية الفرعية منها والجزئية، وفي كافة فروع وجزئيات هذه الشريعة، تبعاً لاجتهاد وتأويل وفهم كل منهم للدليل.

ورغم هذه الاختلافات الناتجة عن اختلاف فهم كل متأول إلا أنها لم تكن متعارضة بشكل كلي مما يؤكد صحة القول بأن هذه الشريعة منسجمة تمام الانسجام ومتفقة تمام الاتفاق مع بعضها البعض دون تعارض فيها.

ولأن التأويل له دور كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام ، فقد حرص الأصوليون على وضع ضوابط وقيود لإجازة التأويل ، للمحافظة على أحكام هذا الدين، إذ أن القول بالتأويل وفتح أبوابه دون قيود وشروط ، يؤدي إلى انتشار الفساد والانحراف، وتعطيل الأحكام الشرعية ، كما أن إغلاق باب التأويل والعمل بظاهر النصوص فيه أيضاً تعطيل للأحكام وبعد عن روح الشرع.

1 - رئيس وحدة مطلوبات الجامعة - إدارة التخطيط الأكاديمي والناهج - جامعة إفريقيا العالمية

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية :

- ١ / التأويل باب من أبواب الاستنباط ، وقد كان له أثر واضح في الاختلاف الفقهي الذي ما زال متوارثاً إلى يومنا هذا ، مما يؤكد أهمية هذه الدراسة .
- ٢ / أنه يعالج أهم قضية في تاريخ الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً ، ألا وهي العلاقة بين العقل والنقل، ودور العقل في فهم النص الشرعي، وهي القضية التي لا تزال مطروحة للسجال والمناقشة منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا.
- ٣ / أن الإمام بمباحث التأويل عظيم الأهمية للوقوف على مقتضيات ومعاني النصوص الشرعية. علاوة على أنه يُعد أحد العمليات الاجتهادية التي يسلكها المجتهدون والناظرين في النصوص ، بل يُعد من أهمها مسلكاً ، ومن أوسعها سبيلاً .

أهداف البحث :

- ١ / الوقوف على حقيقة ومفهوم التأويل .
- ٢ / بيان مذاهب الفقهاء والأصوليين في اعتماد التأويل طريقة من طرق فهم النص الشرعي.
- ٣ / تحديد شروط التأويل حتى لا يكون هناك انحراف وتقلت في فهم النصوص الشرعية.
- ٤ / استعراض بعض الشواهد الدالة على أثر تأويل النصوص الشرعية في الاختلاف بين الفقهاء.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في وجود فكر يمجّد ظواهر النصوص، والجمود عند حرفيتها، وفكر آخر يناقضه يدعو إلى التحلل من كل القواعد والضوابط، ويبالغ في التأويل بحجة المصلحة أو تبرير الواقع. فتأتي هذه الدراسة لبيان التأويل ومشروعيته وضوابطه.

منهجية البحث :

يتلخص منهج الباحث في المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث يقوم باستقراء مباحث التأويل من كتب الفقه والأصول، ويبين أثرها في استنباط الأحكام وتفسير النصوص الشرعية . كما يتبع الطريقة المقارنة، حيث يقوم بالمقارنة بين آراء الأصوليين والفقهاء وتحليلها ومناقشتها وبيان الترجيح .

وقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع من خلال مقدّمة، وثلاثة مباحث ، في كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة ، وفهرس بأهم المصادر والمراجع كما يأتي:

- مقدّمة : فيها تعريف بالموضوع وأهميته .
- المبحث الأول : تعريف التأويل وأنواعه وشروطه .
- المبحث الثاني : مذاهب الأصوليين في تأويل النصوص الشرعية .

- المبحث الثالث : أثر مذاهب الأصوليين في التأويل في تفسير النصوص واستنباط الأحكام .
- خاتمة : تحوي أهم نتائج البحث .
- فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول

تعريف التأويل وشروطه وأنواعه

المطلب الأول : تعريف التأويل

أولا : التأويل في اللغة

التأويل مشتق من (آل) آل الشيء يُؤول أولاً ومآلاً رَجَع ، تقول : آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه ، ومآل الأمر مرجعه ، وأوّل إليه الشيء رَجَعَهُ ، وأُلْتُ عن الشيء ارتددت . قال ابن فارس: "الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهائه، أما الأوّلُ : فالأوّلُ وهو مبتدأ الشيء ... الثاني : آل يؤول: أي رجع، ويقال: أول الحكم إلى أهله أي أرجعه ورده إليهم، والأيالة السياسة من هذا الباب لأن مرجع الرعية إلى راعيها، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته، وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ } (الأعراف - ٥٣). يقول ما يؤول إليه وقت بعثهم ونشورهم"^(٢)

وقال ابن منظور: "والأول الرجوع: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً رجع، وأول إليه الشيء رجعه، وأُلْتُ عن الشيء: ارتددتُ، ويقال: طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع أي رجع، وأوّل الكلام وتَأَوَّلَهُ: دبره وقدره، وأوله وتَأَوَّلَهُ: نشره: وقوله عز وجل { وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ } (يونس - ٣٩)، أي لم يكن معهم علم تأويله، والتأويل عبارة الرؤيا وفي التنزيل { هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ } (يوسف/١٠٠)، "وآل مآله يؤوله إياله إذا أصلحه وساسه". والإنتيال: الإصلاح والسياسة، والآل: السراب"^(٣).

وقال الراغب: التأويل من الأول أي الرجوع إلى الأصل، ومن الموثل الموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً ففي العلم نحو: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } (آل عمران - ٧). وفي الفعل كقوله تعالى { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ } (الأعراف - ٥٣) أي الذي هو غايته المقصودة منه، وقوله

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ -

ص ٩٨-١٠٠.

(٣) لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت -لبنان(٣٢/١١) ، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ، دار الفکر

(١٩٧٢-١٣٩٢) ص ٣٣

تعالى { خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (النساء - ٥٩) قيل أحسن معنى وترجمة، وقيل أحسن ثواباً في الآخرة^(٤). والمتتبع لآثار السلف الأولين كالإمام الشافعي والإمام الطبري وغيرهما، يجد أنهم كانوا يستعملون التأويل على ضوء معناه اللغوي، فإما تفسير وكشف لمعنى اللفظ، أو حمل على معنى من معاني يحتملها^(٥).

ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده: "سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي"، يتأول القرآن^(٦)"، تعني قوله تعالى: { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ }^(٧)

ومثل ذلك ما حدث به الزهري أنه قال: "قلت لعروة: ما بال عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، يعني الصلاة، قال: قلت كما تأول عثمان، أراد بتأويل عثمان ما روي عنه أنه أتى بمكة في الحج، وذلك أنه نوى الإقامة بها^(٨)".

وفي الرسالة للإمام الشافعي أنه سمى الذهاب إلى أحد المعنيين في اللفظ المحتمل تأويلاً، فضي دفاعه عن حجية خبر الواحد والعمل به، أبان أنه يجوز ترك الخبر إذا كان الحديث محتملاً معنيين فيتأول لعالم، فيذهب إلى أحدهما دون الآخر^(٩).

ثانياً: التأويل في الاصطلاح:

تبين بالتتابع أن معنى التأويل عند السلف الصالح وفي القرون الأولى المفضلة هو العاقبة والمرجع والتفسير، وقد اجتمعت أقوالهم على ذلك موافقة في الغالب ما جاء في معاجم اللغة. وبعد أن اشتهر علم أصول الفقه وأصبحت له قواعده المحددة بعد رسالة الإمام الشافعي، أصبح للتأويل معنى عند الأصوليين، هو أكثر تحديداً من ذي قبل، ويميزوا بينه وبين التفسير، على اعتبار أن التفسير تبين المراد من الكلام على سبيل القطع، والتأويل المراد على سبيل الظن^(١٠).

(٤) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني ص ٣٠.

(٥) بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة: د. محمد حسين الذهبي، دار الحديث - القاهرة (١٤٢٦-٢٠٠٥م) ص ٣٨٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه الجامع، باب التسييح والدعاء في السجود (٧٥٤) ومسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود رقم (٤٨٤).

(٧) سورة النصر آية رقم (٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (٣٦٩/١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١).

(٩) الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي والشيخ زهير شفيق الكبي دار الكاب العربي -

بيروت (١٤٢٥ - ٢٠٠٤) ص ٢٩٧.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، على ابن أحمد الظاهري، تحقيق: محمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، ط ١، ١٣٩٨هـ،

هذا وقد عرف إمام الحرمين التأويل في كتابه البرهان بأنه "رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول، وإنما يستعمل إذا علق بما يتلقى من الألفاظ منطوقاً ومفهوماً"^(١١) وذهب ابن حزم إلى أن التأويل هو "نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان نقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطّرح، ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل"^(١٢) فالتأويل عنده هو صرف اللفظ من معنى إلى معنى آخر وهذا الصرف لا يدخل على النصوص المحكمة وإنما على الظاهرة المحتملة، ولكي يتحقق ابن حزم من حصول عملية الصرف من المعنى الظاهر إلى المرجوح اشترط أن يكون الصارف برهاناً قوياً وإلا كان باطلاً ولم يلتفت إليه .

وعرف الإمام أبو حامد الغزالي التأويل بأنه: "احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، ويشبه أن يكون كل تأويل صرفاً للفظ عن الحقيقة إلى المجاز"^(١٣) ويشترط الغزالي في الدليل الصارف للظاهر أن يكون معتبراً يوثق به و إلا لا يصح هذا الصرف ولا يؤخذ بالمعنى الذي آل إليه .

وذهب الفخر الرازي إلى ما ذهب إليه الغزالي، واشترط لصحة هذا التأويل الصارف للظاهر عن معناه أن يكون مقروناً بدليل يصيّرُه راجحاً فقال: " والتأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"^(١٤) ويعترض الأمدي على تعريف الغزالي^(١٥) ، ثم يأتي بعد ذلك بالتعريف الذي يراه مناسباً قائلاً: "والحق في ذلك أن يقال أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له ، وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده"^(١٦) .

ويصرح الفخر الرازي بذكر بعض الشروط والضوابط اللازمة في تحصيل المعنى الصحيح عند صرف اللفظ الظاهر، فيقول: " .. وأعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين في هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة، أو كانت منقولة إلينا بالتواتر"^(١٧) ونختم هذا بذكر تعريف موفق الدين بن قدامه

(١١) البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٤١٦

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ (٤٣/١)

(١٣) المستصفى في علم الأصول ١ ص ١٩٦

(١٤) المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي ، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض سنة ١٣٩٩هـ، ٢٣٢/٣

(١٥) اعترض الأمدي على تعريف الغزالي ، وكذلك ابن الحاجب وغيره ، وقد رد عليهم ابن قavanaugh في التحقيقات . انظر : (الإحكام للأمدي

٥٧٦/٣) و (التحقيقات شرح الورقات ص ٣٤٧)

(١٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٥٨٠

(١٧) المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي ، ٥٧٥/١

لأهميته حيث قال: "والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"^(١٨) وقد أشار إلى أن "الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى وقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلاً متوسطاً. وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها وأحاديها لا تدفعه"^(١٩). ومن نظر في التعريفات السابقة، يجد أنها متقاربة في المعنى، غير أن بعضهم قصد بتعريف التأويل الصحيح، فعرفه على وجه يوجد معه الاعتضاد بالدليل كالإمام الغزالي، ولذا فلاوجه لاعتراض الأمدي عليه بهذا، وبعضهم عرف التأويل من حيث هو تأويل، أي عرف التأويل المطلق، وإذا أراد التأويل الصحيح كان عليه التقييد باعتضاد الاحتمال بالدليل، ومن هؤلاء الأمدي، الذي تفادى بعض ما أخذ على الغزالي في تعريفه، فوافق الغزالي في أن الدليل يصير إليه المعنى المرجوح أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر، كما وافقه في كونه عرف التأويل الصحيح، إلا أنه خالف الغزالي في جعل التأويل نفس الاحتمال^(٢٠).

التعريف المختار:

من خلال ما سبق يرى الباحث أن تعريف ابن قدامة المقدسي هو التعريف المختار لشموله، فيكون تعريف التأويل اصطلاحاً هو: (صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر).

المطلب الثاني: شروط التأويل:

الأصل هو عدم التأويل، ولا يعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل، وقد وضع أئمة الشرع شروطاً يجب توافرها حتى يعتبر التأويل صحيحاً مقبولاً وهذه الشروط هي^(٢١):

١. أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل: كالظاهر والنص^(٢٢)، أما إذا لم يكن النص قابلاً للتأويل كالمفسر والمحكم^(٢٣) فإن تأويله يكون فاسداً، فصرف العام عن عمومه، وإرادة بعض افراده بدليل، هو تأويل صحيح، لأن العام يحتمل الخصوص، وصرف

(١٨) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط ٢، ١٣٩٩، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد ص ١٧٨

(١٩) روضة الناظر نفس المرجع نفس الصفحة.

(٢٠) مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٧، ١٤٢٨، ص ٣٢٥.

(٢١) انظر: البحر المحيط (٤٤٣/٣)، وارشاد الفحول ص ١٧٧، واصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الرحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان ط (٢٠٤-١٤٢٤) ج ١ ص ٣١٤

(٢٢) النص في اصطلاح الأصوليين هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل، والظاهر في اصطلاح الأصوليين هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من الصياغة، ويحتمل التأويل. (ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١، ص ٢٩٨).

(٢٣) المحكم في اصطلاح الأصوليين هو ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل. والمفسر في اصطلاح الأصوليين هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل. تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية، ص ٤٤٦.

- المطلق عن الشبوع وحمله على المقيد بدليل هو تأويل صحيح ، لأن المطلق يحتمل التقييد ، وصرف المعنى الحقيقي إلى المجازي بقريضة مقبولة تأويل صحيح ، لأنه صرف للفظ إلى معنى يحتمله بدليل ، ومن ذلك صرف الشاة الواجب دفعها زكاة عن أربعين من الغنم السائمة إلى قيمتها في الحديث الصحيح "في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة"^(٢٤) نظراً إلى غرض الشارع ، وهو سد حاجة الفقير . ومن ذلك صرف البيع عن معناه الحقيقي إلى الهبة ، لقيام الدليل على أنه تملك بالمجان ، لأنه صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، فهو تأويل صحيح .
٢. كَوْنُ التَّأْوِيلِ موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو الاصطلاح الشرعي: بمعنى أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه ويدل عليها ولو على سبيل المجاز ، إما إذا كان من المعاني التي لا يحتملها اللفظ ولا يدل عليها بوجه من الوجوه فلا يكون التأويل مقبولاً .
٣. قيام الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع على إرادة الشارع للمعنى المؤول، بمعنى أن يكون التأويل مبنياً على دليل شرعي صالح لصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره ، وأن يكون هذا الدليل راجعاً على ظهور اللفظ في مدلوله ، لأن الأصل هو العمل بالظاهر ، فالعام مثلاً على عموم هو الظاهر ، ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل ، والمطلق على إطلاقه هو الظاهر ، ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقييده إلا بدليل ، وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به حتى يقوم الدليل على الندب أو الإرشاد أو غيرهما ، وظاهر النهي التحريم ، فيعمل به حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهة مثلاً .
٤. هذا والدليل الذي يستند إليه التأويل قد يكون نصاً شرعياً ، أو قريضة ، أو قياساً راجعاً ، أو حكمة شرعية^(٢٥) .
٥. أن يكون الناظر في النص المتأول له أهلاً للتأويل : بأن يكون من المجتهدين أصحاب الملكات الفقهية الذين لهم حق استنباط الأحكام من النصوص ، فإن لم يكن من هؤلاء رد ذلك التأويل ، لصدوره ممن ليس أهلاً له .
٦. أن يكون هنالك ما يدعو للتأويل : بأن يكون ظاهر النص مخالفاً لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة ، أو مخالفاً لنص أقوى منه سنداً ، أو يكون النص مخالفاً لما هو أقوى منه دلالة ، كأن يكون اللفظ ظاهراً في الموضوع ، والذي

(٢٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/١) . والنسائي في سننه: في الزكاة ، باب زكاة الأبل (١٨/٥) .

(٢٥) انظر : روضة الناظر ج ٢ ص ٣٣ ومباحث أصولية ص ٣٣٢

يخالفه نص في الموضوع ، أو أن يكون اللفظ نصاً في الموضوع ، والذي يخالفه مفسراً ، ففي كل الصور يؤول^(٢٦) .

المطلب الثالث : أنواع التأويل

أن التأويل المقبول تتعدد أنواعه بحسب الاعتبارات المختلفة ، ومن هذه الاعتبارات ما يلي :
أولاً : اعتبار قرب المعنى المحتمل أو بعده :

فهو ينقسم عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام : فقد يكون قريباً يترجح بأدنى مرجح ، وقد يكون بعيداً فلا يترجح إلا بمرجح قوي ، وقد يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً^(٢٧) . أما الأحناف ، فالقسمة عندهم ثنائية ، فالتأويل عندهم قسمان : قريب ، وبعيد^(٢٨) .

- التأويل القريب :

وهو الذي يتبادر إلى الذهن ويكفى في إثباته أدنى دليل ، ومن ذلك تأويل الشافعي -رحمه الله- في قوله تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }^(٢٩) أن المراد مما يظهر من المرأة وهما الوجه والكفان ، إذ هما مظنة الظهور ، فهذا تأويل قريب متبادر إلى الفهم ، لأن الوجه والكفين هما أقل ما يُقصد بالاستثناء في ظهور الزينة ، لعدم الاستغناء عن إظهارها عادة ، ورجح تأويله بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر : "يا أسماء ، أن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى كفه ووجهه"^(٣٠) .

ومنه أيضاً تأويل القيام إلى الصلاة بالعزم عليها في قوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى رِجْلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }^(٣١) ، فالقيام إلى الصلاة مصروف عن معناه الظاهر في هذا الآية إلى المعنى الآخر وهو العزم عليها ، وهو معنى قريب منه محتمل لقيام الدليل على ذلك ، وهو أن الشارع الحكيم لا يطلب من المكلفين الوضوء بعد الشروع في الصلاة ، لأن الوضوء شرط في

(٢٦) انظر : إرشاد الفحول : ص ١٧٧

(٢٧) إرشاد الفحول : (مصدر سابق) ص ١٧٦ - أصول الفقه الحضري ص ١٥٢

(٢٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٢

(٢٩) سورة النور آية رقم (٣١)

(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحروف والقراءات (٣٣) باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، حديث رقم (٤٠٨٦) والبيهقي في السنن

الكبرى ، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة (٨٤/٧)

(٣١) سورة المائدة آية رقم (٦)

صحتها ، والشرط يوجد قبل المشروط لا بعده ، وهو معنى يتبادر ففهمه بمجرد قراءة الآية أو سماعها^(٣٢) .

ثانياً : التأويل البعيد :

وهو الذي لا يتبادر إلى الذهن ويحتاج إلى مُرَجِّح قوي لجعله راجحاً على المعنى الظاهر من الكلام ، ولا بد لهذا النوع من دليل قوي للقائل به حتى يكون التأويل مقبولاً. وله أمثله كثيرة، منها :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة (اختر) وفي لفظ "امسك منهن أربعاً وفارق سائرهن"^(٣٣) . فالذي يدل عليه ظاهر الحديث ، أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، له أن يختار أربعاً منهن كما يشاء ويفارق الباقيات ، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي ومالك وأحمد وبعض الحنفية ، لكن الجمهور من الحنفية أولوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابتداء النكاح أو استبقاء الأوائل ، بمعنى أن كان تزوجهن بعقد واحد ، فعليه أن يبتدئ نكاح أربع منهن ، ويفارق سائرهن، أي لا يبتدئ العقد عليهن، وإن كان تزوجهن بعقود متفرقات ، استبقى الأربع الأوائل وفارق سائرهن ، أي الأواخر . وعضدوا تأويلهم هذا بالقياس ، فقالوا : أن بعض النسوة ليس بأولى بالإمساك من بعض ، إذ هو ترجيح بلا مرجح . لكن تأويلهم هذا غاية في البعد ، باعتبار أن الحديث فيه قرائن عضدت الظاهر وجعلته أقوى من الاحتمال^(٣٤) .

(٢) أحدها : أنه لم يسبق إلى أفهام الصحابة إلا الاستدامة دون ابتداء النكاح ، فإنهم لو فهموه لكان هو السابق إلى فهمنا.

(٣٢) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ، طبعة دار سحنون

، تفسير سورة المائدة ص ١١٠٥

(٣٣) رواه مالك في الموطأ مرسلاً (٢٩) كتاب الطلاق ، (٢٩) باب جامع الطلاق . ووصله الترمذي في (٩) كتاب النكاح (٣٣) باب ماجاء

في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٣٤) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣١ وأصول الحضري ١٥٣

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم فوض الإمساك والفراق إلى غيلان الثقفي، مستقلاً به ، حيث قال : (أمسك .فارق) ولو كان المراد به ابتداء النكاح لما استقام به بالاتفاق، إذ لا بد من رضی الزوجة، فكان يجب أن يقول: (امسك اربعاً منهن أن رضين).

الثالث: أنه لو أراد ابتداء النكاح ، لذكر شرائطه ، لأن ذلك بيان في وقت الحاجة إليه ، فلا يجوز تأخيره عن وقته ، خصوصاً لمن هو حديث عهد بالإسلام فهو أحوج إلى البيان.

الرابع : أنه لم ينقل عن غيلان ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع نسوة أنه جدد عقد النكاح ، مع كثرة الكفار الذين أسلموا ، ووجود النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم .

الخامس : أن الأمر للوجوب ، وكيف يجب عليه ابتداءه وليس بواجب في الأصل .
وأما قول الحنفية من أنه ليس بعض النسوة أولى بالإمساك من بعض ، فمردود بأن الأولى به منهن من اختارها الزوج ، واختياره هو المرجح .
وبهذا تبين أن المراد من الحديث ما فهمه الجمهور من أن الأمساك الاستدامة، والمفارقة التسريح^(٣٥) .

ثانياً : أنواع التأويل باعتبار الدليل الذي يبنى عليه .

والتأويل بهذا الاعتبار ينقسم إلى أنواع عديدة : فمنه التأويل المبني على نص شرعي ، والتأويل المبني على القياس المعتبر عند الشارع والذي يعتمد على الوصف المناسب والمؤثر، وما يبنى على حكمة التشريع ، وينبغي على قرينة^(٣٦) .

النوع الأول : المبني على نص شرعي :

ومن أمثلته تأويل قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }^(٣٧) فهو ظاهر في تحريم جلدتها ، دبح أم لم يدبغ ، لأن اللفظ يتناول جميع أجزائها ، غير أن في الآية احتمال أن يكون الجلد غير مراد بالعموم ، من جهة أن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي عرفاً تحريم الأكل ، والجلد غير مأكول ، فلا يتناوله عدم التحريم ، وقد قوّى هذا الاحتمال بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما إهاب دبح فقد طهر"^(٣٨) ، فالحديث ظاهر وعام يتناول بعمومه إهاب الميتة ، وهنالك حديث آخر يعضد هذا التأويل ،

(٣٥) البحر المحيط (٤٤٥/٣) ، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٥٨١ ، مذكرة الشنقيطي ص ٥٧٢

(٣٦) انظر : المستصفي للغزالي ، دار صادر بيروت ٢٩٢/١

(٣٧) سورة المائدة آية رقم (٣)

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الخيض ، (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ الحديث (١٠٥،٣٦٦). وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس ، (٤٠) باب إهاب الميتة الحديث (٤١٢٣) .

وهو قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضي الله عنها "ألا أخذتم إهابها فانتمعتم به ، فقالوا: إنها ميتة ، قال : إنما حرم من الميتة أكلها" (٣٩) فهذا النص في طهارة جلد الميتة (٤٠) .

النوع الثاني: التأويل المبني على القياس :

ومثاله : مسألة الإطعام في كفارة القتل ، فالله تعالى لم يذكر الإطعام في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى : { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } (٤١) ، وترك ذلك ظاهراً في عدم وجوبه ، إذ لو وجب لذكره كما ذكر تحرير الرقبة والصيام ، وعلى مذهب من يرى القياس في مثل هذا الباب يمكن إثبات الإطعام في كفارة القتل بالقياس على إثباته في كفارة الظهار في قوله تعالى { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } (٤٢) وكفارة الجماع في رمضان في حديث الذي وقع على أهله في نهار رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا ، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر قال: أين السائل ؟ فقال: أنا ، قال: خذها فتصدق بها ، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك (٤٣) ، لأن الكفارات حقوق الله تعالى ، وحكم الامتثال واحد ، فثبوت الإطعام في تلك الكفارات تنبيه على ثبوته في كفارة القتل .

النوع الثالث: التأويل المبني على حكمة التشريع

ويكون التأويل حكمة شرعية : كتأويل الحنفية في شأن الزكاة بعض الذوات بقيمتها ، ففي قوله صلى الله عليه وسلم : " في سَائِمَةِ الْغَنَمِ في كل أربعين شاة شاة" (٤٤) صرفوا نص الحديث عن ظاهره الدال على أن الذي يجزئ عن الأربعين شاة بعينها قيمة الشاة المالية ، فليس الضروري عندهم عين الشاة ، بل يمكن أن تجزئ القيمة ، ذلك أن حكمة التشريع

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . و مسلم في صحيحه:

كتاب الحيض ، (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٤٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم ، لاهور باكستان ، ج ١ ص ٧٢

(٤١) سورة النساء آية رقم (٩٢)

(٤٢) سورة المجادلة آية رقم (٤)

(٤٣) رواه البخاري ٤ / ١٤١ - ١٤٩ في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدق عليه فليكفر .

(٤٤) رواه النسائي في سننه : كتاب الزكاة ، باب زكاة الأبل (١٨/٥) .

نفع الفقير ، ونفع الفقير بالشاة يتحقق بقيمتها ، بل قد يكون من الأنفع للفقير أن يعطي القيمة^(٤٥) .

النوع الرابع : التاويل المبني على قرينة

فإن كان الدليل قرينة ، فإما أن تكون متصلة بالظاهر ، أو تكون منفصلة عنه .

١- القرينة المتصلة : مثل ما روي عن الإمام أحمد أنه قال : "كلمتُ الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"^(٤٦) فقال الشافعي - وهو يرى أن له الرجوع- ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه . قال أحمد : فقلت له : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس لنا مثل السوء) فسكت ، يعني الشافعي^(٤٧) . فالشافعي تمسك بالظاهر ، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه ، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم ، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه ، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جداً ، لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جداً ، فقواه بالقرينة المذكورة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث المذكور (ليس لنا مثل السوء) وهو دليل قوي ... فعاد ذلك لغة وعرفاً أن الرجوع في الهبة مثل سوء ، وقد نفاه صاحب الشرع ، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته ، فيجب نفيه وهو المطلوب^(٤٨) .

٢- القرينة المنفصلة : ما ذكره الفقهاء فيمن جاء من أهل الجهاد بمشرك فادعى أنه أمته وأنكره المسلم فادعى أسره ، ففيه أقوال ، ثالثها : القول قول من ظاهر الحال صدقه ، فلو كان الكافر أظهر قوة وبطشاً وشهامة من المسلم ، جعل ذلك قرينة في تقديم قوله ، مع أن قول المسلم لإسلامه وعدالته أرجح وقول الكافر مرجوح ، لكن القرينة المنفصلة عضدته حتى صار قوله أقوى من قول المسلم الراجح^(٤٩) .

(٤٥) الإحكام في أصول الأحكام : الأمدي ، ط ١ ج ٣ ص ٧٦

(٤٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة/٢٥٨٦ . ومسلم في صحيحه في الهبات/١٦٢٢ . ولفظ البخاري (ليس لنا مثل السوء ، والذي يعود في هبته كالكلب يقي)

(٤٧) شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (٥٦٥/١)

(٤٨) انظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٧٧ .

(٤٩) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن محمد بدران ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ٩١/١ ، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني

مذاهب الأصوليين في تأويل النصوص الشرعية

من المعلوم أن النصوص الشرعية إما أن تكون متعلقة بأصول الدين كالعقائد وصفات الله تعالى ، أو تكون متعلقة بالفروع الفقهية (الأحكام التكليفية) ، ومذهب العلماء بالنسبة لدخول التأويل فيهما جاء متردداً بين القبول والرفض ، وإليك بيان ذلك:

المطلب الأول : النصوص الشرعية الاعتقادية:

اختلف العلماء في دخول التأويل في هذا النوع من النصوص على ثلاثة أقوال ، هي :
الأول: لا مدخل للتأويل فيها ، بل تجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها ، وهذا قول المشبهة^(٥٠).

الثاني: لها تأويل ولكننا نمسك عنه ، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ، وهذا قول السلف. يقول الشوكاني: "وهذا قول السلف والطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء وأسوة لمن أحب التأسي"^(٥١).

ويستدل هؤلاء على مذهبهم هذا بدليلين:

أحدهما: عقلي وهو أن تعيين المراد من هذه المتشابهات إنما يجري على قوانين اللغة واستعمالات العرب وهي لا تفيد إلا الظن مع أن صفات الله من العقائد التي لا يكفي فيها الظن بل لا بد فيها من اليقين ولا سبيل إليه فلنتوقف ولنكل التعيين إلى العليم الخبير.

والدليل الثاني: نقلي يعتمدون فيه على عدة أمور :

١/ قوله تعالى : { وَمَا يُعَلِّمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ }^(٥٢).

٢/ حديث عائشة رضي الله عنها ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ"^(٥٣).

٣/ إجماع الأمة: فقد عهد عن الصحابة تركهم التعرض لمعاني هذه النصوص وإدراك ما فيها ، مع أنهم حملة الشريعة ، وقد أخذوا على عاتقهم تعليم الناس ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ، فلو كان تأويل هذه النصوص محتوماً لاهتموا اهتمامهم بفروع الشريعة ، وبما أنهم

^(٥٠) المشبهة هي طائفة شبهت الله بخلقه، ووصفته بأنه يشبه المخلوقات، وأن له جسماً كجسم الإنسان، له يد ورجل ووجه وعين وأعضاء وأنه

جالس على العرش في السماء أو على السماء أو فوق السموات السبع، ويتنقل من مكان لمكان ، وقد رد عليهم العلماء وافحسهم .

^(٥١) إرشاد الفحول : ص ١٧٧

^(٥٢) سورة آل عمران آية رقم (٧)

^(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ١ باب منه آيات محكمات

قد امتنعوا عن هذا التأويل كان ذلك دليلاً على عدم الخوض في تأويل النصوص، وإجرائها على ظواهرها، مع تنزيه الله عن التشبيه والتعطيل^(٥٤).

ويعزز ذلك ما ورد من أن الإمام مالكا رضي الله عنه سئل عن الاستواء في قوله سبحانه: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} ^(٥٥) فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عن هذا بدعة وأظنك رجل سوء ، أخرجوه عني. يريد - رحمة الله عليه - أن الاستواء معلوم الظاهر بحسب ما تدل عليه الأوضاع اللغوية ، ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعاً لأنه يستلزم التشبيه المحال على الله بالدليل القاطع ، والكيف مجهول أي تعيين مراد الشارع مجهول لنا لا دليل عندنا عليه ولا سلطان لنا به ، والسؤال عنه بدعة أي الاستفسار عن تعيين هذا المراد اعتقاد أنه مما شرعه الله بدعة لأنه طريقة في الدين مخترعة مخالفة لما أرشدنا إليه الشارع من وجوب تقديم المحكمات وعدم اتباع المتشابهات وما جزاء المبتدع إلا أن يُطرد ويُبعد عن الناس خوف أن يفتتهم لأنه رجل سوء وذلك سر قوله: وأظنك رجل سوء أخرجوه عني^(٥٦).
قال ابن الصلاح: "على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها ، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها ، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأبأها".^(٥٧)

والمذهب الثالث: أنها مؤولة، ونقل هذا المذهب عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة^(٥٨).

ويُشار إلى أن هذا الخلاف ليس موضع بحثنا، إنما موضوعه هو الخلاف الفقهي الناشئ عن تأويل النص الشرعي، وهو ما له علاقة بتأويل نصوص الأحكام التكليفية.

المطلب الثاني:

النصوص الشرعية المتعلقة بالفروع الفقهية (الأحكام التكليفية):

من الواضح من كلام الفقهاء والأصوليين أنه لاخلاف في دخول التأويل في أغلب النصوص المتعلقة بالفروع الفقهية، ويتأكد ذلك بما نقل عنهم في هذا الشأن، فقد قال الجويني: "وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط ... ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب وإنما الخلاف في التفاصيل".^(٥٩)

^(٥٤) انظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، دار العاصمة - الرياض ط ٣، ١٤١٨ - ١٩٩٨، تحقيق

: د. علي بن محمد الدخيل الله ٤١٨/٢

^(٥٥) سورة طه آية رقم (٥)

^(٥٦) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٣ ٢٨٩/٢

^(٥٧) إرشاد الفحول: ص ١٧٧

^(٥٨) إرشاد الفحول المصدر السابق نفس الصفحة.

^(٥٩) البرهان في أصول الفقه، الجويني أبو المعالي، الوفاء - المنصورة - مصر، ط ٤ ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ٣٣٨/١

ويقول الأمدي : "التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير تكبير."^(٦٠)
ويقول الغزالي : "ومهما كان الاحتمال قريباً وكان الدليل أيضاً قريباً ، وجب على المجتهد الترجيح والمصير إلى ما يغلب على ظنه."^(٦١)
وقال الزركشي : "فيما يدخله التأويل ، وهو يجري في شيئين : أحدهما الفروع ، وهو محل وفاق ..."^(٦٢)

موقف الظاهرية من التأويل :

من المقرر عند الظاهرية أنهم يأخذون بظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، فإن لم يكن فإجماع الصحابة باعتبار أنه مستند إلى دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المعروف أنهم رفضوا القياس رفضاً باتاً ، فالنصوص كلها في حكم النص والمفسر الذي لا يحتاج إلى تاويل أو تعليل .

أما من ناحية التأويل عند ابن حزم ، فقد عرفه بأنه : "نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره ، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر ، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان نقله واجب الطاعة فهو حق ، وإن كان نقله بخلاف ذلك أطرح ، ولم يلتفت إليه ، وحكم لذلك النقل بأنه باطل"^(٦٣)
وكما هو واضح من التعرف أنه يجب الأخذ عنده بظاهر اللفظ من ناحية اللغة ، ولا يصرف عن ظاهره ومعناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع متيقن ، والتجاوز عن ذلك يُعد في نظره افتراء على الله وتعدياً لحدوده .

ولقد بين ابن حزم في فصل (حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام أن بعض الفرق قد أولت النصوص تأويلاً باطلاً ، ومنهم الروافض التي ضلت بتركها الظاهر بغير علم ولا هدى من الله عز و جل ولا سلطان ولا برهان ، وذكر تأويلهم للآية { أن لله يأمركم أن تذبحوا بقرة }^(٦٤) قالوا : ليس هذا على ظاهره ، ولم يرد الله تعالى بقرة قط ، إنما هي عائشة (رضي الله تعالى عنها) ولعن من عقها . وقالوا : {الجبب والطاغوت}^(٦٥) ليسا على ظاهرهما ، إنما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ولعن من

(٦٠) الإحكام في أصول الأحكام ٦٠/٣

(٦١) المستصفي في علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م ٥٠/٢

(٦٢) البحر المحيظ في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي ، علق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : لبنان/

بيروت ٢٨/٣

(٦٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ، دار الحديث - القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤ (٤٣/١)

(٦٤) سورة البقرة آية رقم (٦٧)

(٦٥) من قوله تعالى (الذين آمنوا نصاباً من الكتاب يؤمنون بالجبب والطاغوت) .سورة النساء آية رقم (٥١)

سبهما. وقالوا: { يوم تمور السماء موراً وتسير لجبال سيرا }^(٦٦) ليس هذا على ظاهره ، إنما السماء محمد ، والجبال أصحابه . وقالوا: { وأوحى ربك إلى النحل }^(٦٧) ليس هذا على ظاهره ، إنما النحل بنو هاشم والذي يخرج من بطونها هو العلم^(٦٨) .

وفي وجوب الأخذ بالظاهر وعدم صرف اللفظ عنه إلى غيره إلا بنص أو إجماع ، يستشهد رحمه الله بأدلة عديدة منها :

١ / قوله تعالى : { اتبع ما أوحى إليك من ربك }^(٦٩)

وجه الدلالة : أن الله أمر باتباع الوحي النازل ، وهو المسموع الظاهر فقط ، فيكون الأخذ بالظاهر واجباً ، لا يعدل إلى سواه^(٧٠) .

٢ / { ونزلنا عليك لكتاب تبياناً لكل شيء }^(٧١) وقال تعالى { وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون }^(٧٢) .

وجه الدلالة : بين الله تعالى في الآيتين أن البيان إنما هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد صح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام وبطلان كل تأويل دونهما^(٧٣) .

٣ / قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول شيئاً من القرآن إلا آيا بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام"^(٧٤) .

وجه الدلالة : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتأول شيئاً من القرآن إلا بوحي فيخرجه عن ظاهرة التأويل ، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم^(٧٥) .

استدراك وترجيح :

إذا قررنا أن الأخذ بالظاهر هو الأصل ، وأن طريق الظاهرية أقرب إلى السلامة ، فإننا نرى أن ما قاله ابن حزم يُعد رداً على المغالين بالتأويل أمثال الروافض ، أما الأئمة المعتبرون

(٦٦) سورة الطور آية رقم (١٠)

(٦٧) سورة النحل آية رقم (٦٨)

(٦٨) الإحكام في أصول ٣/٣٠٢

(٦٩) سورة الأنعام آية رقم (١٠٦)

(٧٠) الإحكام في أصول ٣/٣٠٥

(٧١) سورة النحل آية رقم (٨٩)

(٧٢) سورة النحل آية رقم (٤٤)

(٧٣) الإحكام في أصول ٣/٣٠٦

(٧٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩) كتاب التفسير، (١) باب كيف يفسر القرآن ، حديث رقم (10804)

(٧٥) الإحكام في أصول ٣/٣٠٦

• ← د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي

الذين أخذوا بالتأويل ، فقد وضعوا له الشروط اللازمة ، وهي شروط إذا التزمها المؤول ، كان في مآمن عن الزيغ والانحراف ، واتباع غير ما أنزل الله .
ولذا يمكننا القول : أن الوقوف بالنصوص عند ظواهرها ، ومنع تأويلها كما فعل أهل الظاهر ، يؤدي إلى جمود الشريعة وعد مسايرتها للزمن ، مع أنها خاتمة الشرائع التي أنزلت ، كما أن الاسترسال فيه بدون سبب قوي ، كما فعل الروافض ، يؤدي إلى إهدار النصوص وفتح الباب أمام أهل الأهواء ليصلوا إلى أغراضهم بترك ظاهر النصوص والخروج إلى شريعة الله تعالى ، فكل الأمرين مذموم ، والطريق الوسط الذي يجب سلوكه هو طريق الجمهور ، وهو أن يباح التأويل عند وجود ما يدعو إليه من دفع تعارض ظاهري بين النصوص ، فإذا تعارض عام وخاص ، فإنه يؤول العام بما يتفق مع الخاص بأن يخص ما عدا الخاص ، وإذا تعارض مطلق مع مقيد ، فإن المطلق يحمل على المقيد إذا وجد الدليل على ذلك ... وإذا وجد في النصوص الشرعية ما يتنافى في ظاهره مع المبادئ الشرعية والقواعد الكلية ، فإنه يؤول ذلك النص بما يتفق مع تلك المبادئ والقواعد ، لأن هذه الشريعة ليس من سماتها التخالف والتناقض^(٧٦) .

المبحث الثالث

أثر تأويل النصوص الشرعية في الاختلاف الفقهي

لقد كان لتأويل النصوص الشرعية أثر واضح في الاختلاف الفقهي ، باعتبار أن التأويل باب من أبواب الاستنباط ، وهذا الأثر بدا جلياً بين الظاهرية الذين تمسكوا بظواهر النصوص وحرفيتها ، وبين القائلين بالتأويل ، كما بدا الأثر واضحاً بين القائلين بالتأويل أنفسهم ، فمنهم من يعدّ تأويله أقرب فيُصار إليه ، وتأويل غيره أبعد فلا يُعتدّ به ، وبيان ذلك كما يلي :

المطلب الأول :

أثر التأويل في الاختلاف الفقهي بين الظاهرية والقائلين بالتأويل :

المثال الأول : قوله صلى الله عليه وسلم «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(٧٧) .

اختلف العلماء في مدلول هذا الحديث على قولين :

القول الأول : الاجتناب بخصوص بالببول في الماء ، وبه قال الظاهرية .

القول الثاني : مدلول الحديث عام في اجتناب ما وقعت فيه نجاسة ، وبه قال الجمهور من العلماء .

(٧٦) انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى شلي ٤٧٤/١

(٧٧) أخرجه البخاري "٤١٢/١" . كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم حديث "٢٣٩"

سبب الخلاف: هو اختلافهم في الوقوف على ظاهر النص ، أو صرف اللفظ على مدلوله الظاهر بالوقوف على المعنى المعقول في النهي ، فمن أخذ بظاهر الحديث قال بأن الاجتتاب مخصوص بالبول في الماء ، ومن أول الحديث بالمعنى المعقول قال بأن الاجتتاب عام فيما وقعت فيه نجاسة .

دليل الظاهرية: استدلت الظاهرية على أن الحكم مخصوص بالبول في الماء ، بظاهر الحديث «لا يبولن أحدكم ..» .

وجه الدلالة ظاهر الحديث فيه نهي للإنسان أن يبول بنفسه في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ، فبنى الظاهرية الحكم على ذلك ، وأشاروا إلى أن البائل يحرم عليه الوضوء أو الغسل في الماء الذي بال فيه ولم يتغير شيء من أوصافه، ويتيمم إذا لم يجد ماء غيره، وهذا الماء عندهم طاهر يصلح ليشرب البائل وغيره ، ويحل لغير البائل الوضوء والغسل .

والجمود عند ظاهر الحديث دفع الظاهرية إلى القول بأن البول إذا أصاب الماء بطريقة أخرى غير التبول فيه ، كالبول خارجه أي بجواره ، ثم جرى البول في الماء ولم يتغير شيء من أوصافه ، يجوز الوضوء والاعتسال به ، له ولغيره .

يقول ابن حزم رحمه الله : "فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره إلا أن يغير ذلك البول والحدث شيئاً من أوصافه ، فَلَا يُجْزَى حِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا لَهُ وَلَا لغيرِهِ ..."^(٧٨).

دليل الجمهور: استدلت الجمهور على أن الاجتتاب فيما وقعت فيه نجاسة بما يلي :

١/ الحديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(٧٩)

وجه الدلالة : الحديث فيه نهي عن التبول في الماء الدائم ، لما فيه من القذارة فتعافه النفس، بل قد يتنجس وفي ذلك إضاعة لماهيته .

ويشير النووي (رحمه الله) إلى أن المحققين والأكثرين من أهل الأصول يرون أن النهي جاء لما فيه من المعنى أن يقدره ، وربما أدى لتجسسه^(٨٠) .

٢/ الإجماع : وذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم ذلك بقوله : "ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه ، وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء . وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر"^(٨١).

(٧٨) المحلى لابن حزم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٥/١-١٣٦.

(٧٩) سبق تخريجه

(٨٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢ ، ١٣٩٢ /١ ٤٥٤/١

(٨١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، المرجع السابق نفس الصفحة .

ويقول ابن رشد : " حتى أن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء"^(٨٢).

القول الراجح :

بعد استعراض ما سبق من أدلة وأقوال الفريقين يظهر جلياً قوة ورجاحة ما ذهب إليه الجمهور ، فإن اللفظ صرف عن مدلول ظاهره إلى المعنى المعقول الذي ترجح بالقياس ، ويؤكد ذلك العلامة ابن أمير الحاج بما ذكره في تمثيله لقياس الدلالة من أن البول في إناء وصبه في الماء الدائم يُقاس على البول فيه فيمنع بجامع أن لا فرق بينهما في مقصود المنع الثابت من نهيه عليه الصلاة والسلام أن يُبال في الماء الراكد^(٨٣).

المثال الثاني : يقول الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }^(٨٤).

الآية الكريمة تدل بظاهرها على نجاسة المشركين ، ولكن هل هذه النجاسة الواردة هي نجاسة عين أم نجاسة اعتقاد ؟

اختلف العلماء في نجاسة عين الكافر من أهل الكتاب وغيرهم على قولين :

القول الأول: الكفار أعيانهم نجسة ، ومن ذلك لعابهم وعرقهم ودمهم ، وبه قال الظاهرية^(٨٥).

القول الثاني: لعاب الكفار وعرقهم ودمهم وما إلى ذلك طاهر ، وبه قال الجمهور^(٨٦).

سبب الاختلاف: مرجع الخلاف يعود إلى اختلافهم في النجاسة الواردة في الآية ، هل هي على ظاهرها ؟ أو أنها مؤولة ومحمولة على نجاسة الاعتقاد والاستنذار ؟

فمن أخذ بظاهر النص قال بنجاسة عين الكافر ، ومن أخذ بالتأويل قال بطهارة عين الكافر.

دليل الظاهرية :

استدل الظاهرية على نجاسة لعاب الكفار وعرقهم ودمهم بدليلين :

١/ قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }^(٨٧).

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على نجاسة الكفار ، وهذا يقتضي نجاسة لعابهم وعرقهم ودمهم ، لأن نجاسة الكل لا تنفي نجاسة البعض^(٨٨).

(٨٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٤ ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ٢٥/١

(٨٣) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ٣/٣٨٢

(٨٤) سورة التوبة آية رقم (٢٨)

(٨٥) انظر: المحلى لابن حزم ١٢٩/١-١٣٠

(٨٦) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤ / ١٤٥ .

(٨٧) سورة التوبة آية رقم (٢٨)

(٨٨) المحلى لابن حزم ١٢٩/١

٢/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت منه وأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد؛ فقال: أين كنت يا أبا هر فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هر أن المؤمن لا ينجس".^(٨٩) وجه الدلالة: بمفهوم المخالفة، إذا كان المؤمن لا ينجس، فالكافر على خلافه فإنه ينجس.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على طهارة لعاب الكافر وعرقه ودمعه بأدلة عديدة، منها: ١/ قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }^(٩٠).

وجه الدلالة: الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وأحل الزواج من الكتابيات أيضاً، فلو كان أهل الكتاب نجسي العين لما أحل الله كل ذلك، ولأمر بالاعتقاد بعد مخالطتهم، وإذ لم يفعل دل ذلك على أن لعاب وعرق ودمع الكافر كالمسلم طاهر وليس بنجس. ولذلك فإن الجمهور أولوا الآية والحديث الذين استدل بهما الظاهرية، وحملوا النجاسة الواردة فيهما على أنها نجاسة اعتقاد واستقذار.

٢/ ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركية^(٩١). ٣/ عن أنس رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها^(٩٢).

وجه الدلالة: الحديثان واضحان في عدم نجاسة الكفار، إذ لو كانوا كذلك لما صح وضوؤه صلى الله عليه وسلم لتنجس الماء بمخالطة الكفار، وأما أكله من الشاة فيدل على طهارتهم، وأن نجاستهم الواردة في النص الشرعي إنما هي نجاسة اعتقاد واستقذار.

٤/ إجماع المسلمين على طهارة الأدمي حياً كان أو ميتاً، مسلماً أو كافراً. قال النووي بعد أن دلل على طهارة الأدمي، قال: "فيذا ثبتت طهارة الأدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهران، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين"^(٩٣).

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يمكن القول بأن ما قاله الجمهور هو الراجح، وما ذهبوا إليه من تأويل النجاسة بأنها نجاسة اعتقاد واستقذار أمر معتبر تقويه الأدلة التي اعتمدوا عليها، إلى جانب تكريم الله تعالى للأدمي بقوله: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }^(٩٤).^(٩٥)

^(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥ كتاب الغسل: ٢٤ باب الخب يجرع ويمشي في السوق وغيره

^(٩٠) سورة المائدة آية رقم (٥)

^(٩١) رواه البخاري في صحيحه من أصل حديث طويل حديث رقم (3571)

^(٩٢) انظر: الجامع الصحيح للبخاري، حديث رقم (٣١٦٩).

^(٩٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٨٩).

المطلب الثاني:

أثر التأويل في الاختلاف الفقهي بين القائلين بالتأويل :

ولتوضيح ذلك يمكن الاقتصار على مثالين فقط ، كما يلي :

المثال الأول : قوله تعالى : { وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }^(٩٦) .

اختلف العلماء فيما يجب من الرجلين في الوضوء : الغسل أو المسح على أربعة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن من أركان الوضوء غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين - غير المستورتين بخف أو جبيرة - إلى الكعبين مرة واحدة^(٩٧) .

القول الثاني : فرض الرجلين المسح دون الغسل ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وقد ثبت رجوعه عن ذلك^(٩٨) .

القول الثالث : ذهب الحسن البصري والجبائي وابن جرير الطبري في إحدى الروايات عنه إلى أن المتوضئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما^(٩٩) .

القول الرابع : وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب الجمع بين الغسل والمسح^(١٠٠) .

سبب الاختلاف : يرجع هذا الاختلاف إلى أن الآية قرئت بقراءتين متواترتين : النصب ، والجر ، وقراءة الجر جعلت الآخذين بها يتأولونها بالمسح .

دليل الرافضة والطبري :

وقد احتجوا بقراءة الجر في قوله تعالى (وأرجلكم) وإن ذلك كان عطفاً على قوله برؤوسكم ، وقراءة الخفض قراءة صحيحة ، فيجوز التأويل بالمسح عندهم ، هذا الاحتمال الذي جاء من هذه القراءة^(١٠١) .

دليل الحسن البصري :

استدل الحسن البصري وهو الذي نقل عنه قول بالتخيير بين مسح الرجلين وغسلهما بالقراءتين على اعتبار كون كل واحدة منهما قرآناً ، وتعذر الجمع بين موجبيهما^(١٠٢) .

(٩٤) سورة الإسراء آية رقم (٧٠)

(٩٥) انظر: بيان المعاني ، ملا حويش آل غازي عبد القادر ، مطبعة الترقى ، دمشق: ١٣٨٢ هـ - ٥٣٢/٢

(٩٦) سورة المائدة آية رقم (٦)

(٩٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ٣٥٢/٤٣

(٩٨) نيل الأوطار ١ / ١٦٨ ، تفسير الطبري ٤ / ٤٦٨ .

(٩٩) المجموع للنووي ١ / ٤١٧ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة ١ / ١٣٣ ، ونيل الأوطار ١ / ١٦٨ .

(١٠٠) البدائع ١ / ٥ - ٦ ، والمجموع ١ / ٤١٧ .

(١٠١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، توزيع دار الباز

لنشر بمكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط (١٤٠٥ - ١٩٨٥) ص ١٤٦

(١٠٢) المجموع للنووي ١ / ٤١٧ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة ١ / ١٣٣ ، ونيل الأوطار ١ / ١٦٨ .

دليل بعض المتأخرين :

استدل بعض المتأخرين القائلين بالغسل والمسح ، بحجة أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين ، فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن ، وأمکن هنا لعدم التناهي ، إذ لا تناهي بين الغسل والمسح في محل واحد ، فيجب الجمع بينهما^(١٠٣) .

دليل الجمهور :

استدل الجمهور على قولهم بوجوب غسل الرجلين بأدلة عديدة ، منها :

١/ قوله تعالى : { وَأَمْسَحُوا برؤوسِكُمْ أرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ }^(١٠٤) .

وجه الدلالة : قراءة النصب تقتضي الغسل في الأرجل ، لعطفها على الوجه واليدين وهما مغسولان .

٢/ حديث أبي أمامة - قال: رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع ظفر لم يصبه الماء - قال: فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "ويلٌ لأعقاب من النار"^(١٠٥) .

وجه الدلالة : الحديث تضمن وعيد ، والوعيد لا يستحق إلا بترك المفروض ، وهو هنا غسل الرجلين.

٣/ عن عمر رضي الله عنه «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ارجع فأحسن وضوءك . فرجع ثم صلى»^(١٠٦) .

وجه الدلالة : لو لم يكن غسل الرجلين وتعميمها بالماء واجباً ، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بأن يحسن الوضوء^(١٠٧) .

٤/ الغسل يتضمن المسح إذ الغسل إسالة والمسح إصابة وزيادة ، فكان ما قلناه عملاً بالقراءتين معاً^(١٠٨) .

٥/ لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة ، لأنه لم يقل به أحد من السلف ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح ، والأمر المطلق لا يفيد التكرار^(١٠٩) .

(١٠٣) البدائع ١ / ٥ - ٦ ، والمجموع ١ / ٤١٧ .

(١٠٤) سورة المائدة آية رقم (٦)

(١٠٥) أخرجه البخاري في (صحيحه / كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم ج ١ / ص ٢٠ / ٣٣)

(١٠٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة: باب تفريق الوضوء حديث " ١٧٥ "

(١٠٧) شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ٣٩٦

(١٠٨) بدائع الصنائع ١ / ٦

(١٠٩) بدائع الصنائع (المصدر السابق) نفس الصفحة .

القول الراجح :

من خلال ما سبق عرضه يمكن القول بأن ما ذهب إليه الجمهور من أن غسل الرجلين في الوضوء فرض وواجب هو القول الراجح ، لقوة أدلتهم ، ولثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يدل بفعله على مراد الشارع ، ويبقى التأويل بعيداً لا يُصار إليه .

المثال الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل" (١١٠)

يدل ظاهر الحديث على بطلان نكاح أي امرأة زوّجت نفسها بدون إذن وليها ، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في حكم تزويج المرأة نفسها بدون إذن وليها على قولين :

القول الأول : يصح تزويج المرأة الكبيرة البالغة العاقلة نفسها بدون إذن وليها ، ونكاحها صحيح موقوف على إجازة الأولياء ، وبه قال الحنفية (١١١) .

القول الثاني : لا يصح تزويج المرأة الكبيرة العاقلة البالغة نفسها بدون إذن وليها ، وإن فعلت فالنكاح باطل ، وبه قال جمهور العلماء .

سبب الاختلاف : يرجع إلى اختلافهم في معنى المرأة الوارد في الحديث ، فمن حمله على ظاهره أبطل نكاح أي امرأة كبيرة حرة تزوج نفسها بغير إذن وليها ، ومن أول لفظ المرأة أو لفظ البطلان وصرفه إلى معنى آخر لم يبطل نكاحها بنفسها دون إذن وليها ، وجعل معنى البطلان أي المصير إلى البطلان .

دليل الحنفية :

استدل الحنفية على صحة تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها بأدلة عديدة ، منها :
١/ قوله صلى الله عليه وسلم : (الْثِيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوْتُهَا) (١١٢) .

وجه الدلالة : الحديث أثبت حقين : حق الولي ، وهو مباشرته عقد النكاح برضاها ، وحق المرأة وقد جعلها أحق منه ، ولن تكون أحق منه إلا زوّجت نفسها بغير رضاه ، وهذا دليل على صحة تزويج المرأة نفسها بدون إذن وليها .

٢/ يصح تزويج المرأة نفسها بدون إذن وليها ، لأنها تصرفت في خالص حقها ، وهي أهل لذلك لكونها عاقلة بالغة ، ولهذا كان التصرف في المال ، ولها اختيار الأزواج ، وإنما يستحب

(١١٠) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧،١٦٥/٦) وأبو داود في النكاح ، باب الولي (٢٣٥/٢) والرمذي في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٧٠٢/٣٩٨/٣)

(١١١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف بن علي المناوي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ١٨٥/٣

(١١٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث ١٤٢٠-٦٥ .

أن تفوض الأمر إليه ، والأصل أن كل ما يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه ، يجوز نكاحه على نفسه .

٣/ أول أصحاب أبي حنيفة حديث "أيما امرأة نكحت نفسها ... ثلاثه تأويلات"^(١١٣) :

الأول: أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة ، الثاني: أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة ، الثالث: أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالباً بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفاءة.

دليل الجمهور :

استدل الجمهور على بطلان نكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها بأدلة عديدة منها :

١/ قوله تعالى : { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ }^(١١٤)

وجه الدلالة : الآية فيها نهي للأولياء عن العضل ، لأنه لو كان عقد المرأة على نفسها جائز لم يكن الولي عاضلاً بامتناعه من العقد عليها ، لأنها تعقد على نفسها ولا تبالي بمنع الولي^(١١٥) .

٢/ قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"^(١١٦).

وجه الدلالة : الحديث فيه نهي عن تزويج المرأة نفسها أو غيرها ، فلا يصح أن تباشر المرأة عقد نفسها ولا أن تباشر عقد غيرها ، ومن تزوج نفسها فزواجها باطل ، وفعلها يعتبر زناً.

٣/ قوله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل"^(١١٧) .

الحديث يدل بظاهره على بطلان نكاح المرأة بغير إذن وليها ، وهو عام في كل امرأة كانت بكرًا أو ثيبًا.

وأما تأويلات الأحناف من أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة ، وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة ، أو أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالباً ... فهذه التأويلات مما لا يمكن المصير إليها في صرف هذا العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره ، أما الحمل على الصغيرة فمن جهة أنها لا تسمى امرأة في وضع اللسان ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالبطلان ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليها صحيح عندهم موقوف على إجازة الولي .

(١١٣) انظر : البحر المحيط (٤٤٦/٣)

(١١٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٢)

(١١٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط ٧ ١٣٢٣ هـ ٤٩/٨

(١١٦) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم "١٨٨٢".

(١١٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧،١٦٥/٦) وأبو داود في سننه : باب: النكاح ، باب الولي (٢٣٥/٢)

وأما الحمل على الأمة فيدرؤه قوله صلى الله عليه وسلم "فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها"^(١١٨) ومهر الأمة ليس لها بل لسيدها .

وأما الحمل على المكاتبه ، فبعيد أيضاً من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة ، واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي إطلاقاً ما هذا شأنه وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ ، ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده: أيما امرأة لقيتها اليوم فأعطها درهماً وقال إنما أردت به المكاتبه كان منسوباً إلى الإلغاز في القول وهجر الكلام .
وأما حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان ، فبعيد من وجهين :

الأول: أن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع ، والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه إنما يصح فيما إذا كان المأل إليه قطعاً كما في قوله تعالى { إنك ميت وإنهم ميتون }^(١١٩) ، أو غالباً كما في تسمية العصير خمراً في قوله تعالى { أراني أعصر خمراً }^(١٢٠) .
الثاني: قوله "فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها" ولو كان العقد واقعا صحيحاً لكان المهر لها بالعقد لا بالاستحلال^(١٢١) .

القول الراجح :

بعد استعراض أدلة الفريقين يظهر وجاهة ما ذهب إليه الفريقان ، وما ذلك إلا لأن النكاح من العقود التي لا ينفرد بها الولي أو المرأة ، فهو عقد يحتاج إلى تفكير وتمحيص ، وإدراك المصلحة ، وهذا مما يحسنه الولي دون المرأة ، كما أن المرأة أحد أركان الأسرة الناشئة ، مما يجعل انفراد الولي أمراً ممنوعاً ، فلا بد من رضا كل من الزوجة ووليها ، وعليه فليس للولي أو المرأة أن يستبد بالعقد دون الآخر ، ويجب ألا تكون الأنوثة مانعة من مباشرة العقد إذا ما أذن لها الولي .

الخاتمة

بعد أن تعرفنا على التأويل ومجالاته وشروطه ، ومذاهب الأصوليين في التأويل ، ووقفنا على أثر التأويل في الاختلاف الفقهي ، خلصنا إلى النتائج الآتية :

١. البحث في التأويل يعين على معرفة مسالك العلماء في الفهم والاستنباط واستخراج الأحكام والعلل من النصوص ومن ثم تكون عنده الدرية والملكة لفهم النصوص على مسالك العلماء .
٢. الأصل هو عدم التأويل ، ولا يُعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل .
٣. لا تأويل في المحكم وهو النص الذي لا يحتمل أكثر من معنى.

(١١٨) هذا الحديث. أخرجه أبو داود في سننه من حديث عائشة مرفوعاً ٢/ ٥٦٦ - ٥٦٨، والترمذي في سننه ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١ وقال: حسن.

(١١٩) سورة الزمر آية رقم (٣٠)

(١٢٠) سورة يوسف آية رقم (٣٦)

(١٢١) انظر : الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٥٨٤

٤. الأصل أن يُقتصر على المعاني التي تدل عليها الألفاظ ، لكن استنباط معان لازمة لدلول اللفظ مما يوسع نطاق استثمار النصوص .
٥. أن النصوص التي تحتل التأويل تعتمد على دليل التأويل الذي يُعد مرجحاً ، وهذا الدليل قد يكون قوياً فيقود إلى التأويل الصحيح الذي يعد مقبولاً أو لا يعد مقبولاً فيكون التأويل مردوداً .
٦. لا بد للتأويل كي يكون صحيحاً أن تكون له شروط وضوابط يعتمد عليها الأصولي أو الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح .
٧. القول بالتأويل وفتح أبوابه دون قيود وشروط ، يؤدي إلى انتشار الفساد والانحراف ، وتعطيل الأحكام الشرعية ، كما أن إغلاق باب التأويل والعمل بظاهر النصوص فيه أيضاً تعطيل للأحكام وُبعد عن روح الشرع .
٨. الظاهرية يوجبون الوقوف عند ظاهر اللفظ من ناحية اللغة ، ولا يصرف عن ظاهره ومعناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع متيقن ، والتجاوز عن ذلك يُعد في نظرهم افتراء على الله وتعدياً لحدوده .
٩. التأويل له أثر واضح في الكثير من الاختلافات الفقهية ، حتى بين القائلين بالتأويل ، مما يفتح آفاقاً معتبرة للاستدلال ، والوقوف على مراد الشارع .
١٠. دلالة الألفاظ على معانيها لا تكون بوضع واحد وإنما بأوضاع متعددة ما يعني أن استنباط الأحكام من معاني الألفاظ ومدلولاتها يحتاج إلى قدر عالٍ من الفهم والدقة والاستيعاب .
١١. أن غرض الأصوليين وأئمة العلم والفقه في اختلافاتهم الفقهية والأصولية مهما اشتدت ، هو تحصيل الحق والوصول إلى الصواب ، وحاشاهم أن يختلفوا لظهور أو شهوة أو لمجرد الخلاف .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة وشروحا .

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط٧ ١٢٢٣ هـ .
 ٢. بيان المعاني ، ملا حويش آل غازي عبد القادر ، مطبعة الترقى ، دمشق: ١٢٨٢ هـ .
 ٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف بن علي المناوي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
 ٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢ ، ١٣٩٢ .
 ٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم ، لاهور باكستان.
- ثالثاً: الفقه وأصوله :**
٦. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي

٧. أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، تحقيق عبد المجيد التركي ، ط١ (١٤٠٧ - ١٩٨٦) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان.
٨. الإحكام في أصول الأحكام : للإمام العلامة سيف الدين الأمدي ، دار الحديث خلف الجامع الأزهر، ط١
٩. الإحكام في أصول الأحكام تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط١ (١٤٠٠ - ١٩٨٠).
١٠. إرشاد الفحول للشوكاني ، ط١ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٥٦ - ١٩٣٧).
١١. أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول - فخر الإسلام البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي (بلا تاريخ).
١٢. أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، حقق أصوله وعلق عليه الدكتور/ رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي : وهبة الرحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ط٢ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٤. أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٥. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري - دار الحديث (بدون تاريخ طبع).
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، قام بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر .
١٧. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٤ ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
١٨. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الناشر : الوفاء - المنصورة - مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .
١٩. التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكمال الدين بن الهمام الحنفي ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
٢٠. التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢١. التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢ هـ.
٢٢. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير شاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ.
٢٣. حاشية العطار على متن جمع الجوامع تأليف حسن بن محمد العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط١ (١٤٢٠ - ١٩٩٩) .
٢٤. الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي والشيخ زهير شفيق الكبي دار الكاب العربي - بيروت (١٤٢٥ - ٢٠٠٤).
٢٥. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر الشافعي ، مطبعة محمد علي الصبيح وأولاده بالأزهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

٢٦. شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
٢٧. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط٨ ، دار القلم (بدون تاريخ)
٢٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفي من علم الأصول - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر ١٣٢٤ هـ .
٢٩. المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا النووي ، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة - المملكة العربية السعودية .
٣٠. المحصول في علم الأصول ، للفخر الرازي ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
٣١. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة طريين دمشق ١٣٨٧ - ١٩٦٨ م .
٣٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن محمد بدران ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٣٣. المغني : للإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة ، بعناية جماعة من العلماء ، دار الكتب العربي ، بيروت - لبنان (١٤٠٣ - ١٩٨٣) .
٣٤. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، توزيع دار الباز للنشر بمكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط٨ .
٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .

رابعاً: المعاجم اللغوية والفقهية

٣٦. لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت - لبنان (٢٢/١١) ، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ، دار الفكر (١٣٩٢ - ١٩٧٢) .
٣٧. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .
٣٨. المفردات في غريب القرآن، لراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروتالطبعة :الأولى - ١٤١٢ هـ .

خامساً: كتب ومراجع حديثة :

٣٩. بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة : د. محمد حسين الذهبي ، دار الحديث - القاهرة (١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م) .
٤٠. تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية (النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الوضعي) د. محمد صبري السعدي .
٤١. مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ ، محمد عبد العاطي محمد علي ، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٧، ١٤٢٨ .